

مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى

السعي بعد طواف صحيح مستكمل لشروط الصحة ولو كان الطواف مسنونا كطواف القدوم ويتجه أو في غير أشهر الحج لأن النبي صلى الله عليه وسلم اعتمر ثلاث عمر سوى عمرته التي مع حجه فكان يسعى بعد الطواف ويتجه و على الساعي بدء أوتار سعيه من الصفا كما بدأ النبي صلى الله عليه وسلم و بدء إشفاعه من المروة كما هو المعتاد المشروع وهو متجه وسننه أي السعي طهارة ساع من حدث و طهارته أيضا من خبث في بدنه وثوبه وستر عورة بمعنى أنه لو سعى عريانا أجزأه وأما كشف العورة فغير جائز وذكر ودعاء لما تقدم وإسراع ومشى بمواضعه ورقى وموالة بينه وبين طواف فإن طاف بيوم وسعى في يوم آخر فلا بأس ولا يسن عقبه أي السعي صلاة لعدم وروده صفة الحج والعمرة وما يتعلق بذلك باب صفة الحج والعمرة وما يتعلق بذلك يسن لمحل بمكة وقربها ولمتمتع حل من عمرته إحرام بحج في ثامن ذي الحجة وهو يوم التروية لحديث جابر في صفة حج النبي صلى الله عليه وسلم رواه مسلم وفيه فلما كان يوم